

طلب نقل رخصة محل تجاري او صناعي او عام (لوفاة المرخص له)

مقدمو الطلب (الورثة) :-

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

نوع المحل المرخص له عنوانه رقم وتاريخ الترخيص الاصلى اسم المرخص له تاريخ وفاة المرخص له / / تاریخ الاخطار السابق تقديمها عند وفاة المرخص له / /

المطلوب نقل الترخيص إليهم :-

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

توقيع مقدموا طلب النقل (الورثة أو من ينوب عنهم) توقيع المطلوب نقل الترخيص إليهم

(.....) (.....) (.....) (.....)
(.....) (.....) (.....) (.....)
(.....) (.....) (.....) (.....)

محافظة

مركز / مدينة / حى
ادارة / قسم) الرخص

ایصال

استلمت انا الطالب المقدم من / ورثة السيد
بشأن نقل رخصة محل تجاري او صناعي او عام (لوفاة المرخص له) . مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات / الرسوم) . وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /
توقيع الموظف المختص)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة محل تجاري أو صناعي أو عام (لوفاة المرخص له) بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥ /١١/١ (كثرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوفيقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- اصل رخصة المحل .
- صورة إعلام الوراثة (الأصل للاطلاع) .
- توکيل موثق من الورثة لاحدهم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ إجراءات نقل الترخيص إليهم ويكون هذا النائب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام التشريعات الحاكمة لاداء هذه الخدمة .
- المستند الذى يثبت سداد التأمينات الاجتماعية الى المطلوب نقل الترخيص اليهم (شهادة - خطاب - ايصال).
- صورة من قرار الوصاية ، صورة من موافقة النيابة الحسبية (فى حالة وجود قصرين من بين الورثة) (الأصل للاطلاع) .
- فى حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المطلوب نقل الترخيص اليهم مايلى :

 ١. بيان الموقف من التجنيد اذا كان السن بين ٢١ ، ٣٠ سنة .
 ٢. صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم) .
 ٣. صحيفه الحالة الجنائية .

❖ فى جميع الأحوال يسرى على المنقول إليهم الترخيص جميع الاشتراطات المقررة قانوناً على المرخص له الاصلى (موافقة الامن فى حالة المطبع ومحال بيع الاسلحة ومراكيز الكمبيوتر الخ ، موافقة الصحة لمحال بيع الاغذية والمشروبات الخ ، موافقة التموين للمحال ذات الصله بالحصص التموينية الخ).

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

رسوم نقل الترخيص لل المجال التجارية الأخرى	مبلغ		رسوم نقل الترخيص لمحال الجزارة وال المجال الصناعية	مبلغ		رسوم نقل الترخيص للمجال العامه	مبلغ	
	مليون جنيه	مليون جنيه		مليون جنيه	مليون جنيه		مليون جنيه	مليون جنيه
دمغة نوعية تنمية موارد	٣ -	١٠٠	دمغة نوعية تنمية موارد	١٨ -	١٠٠	دمغة نوعية تنمية موارد	١٢ -	١٠٠
اجمالي الرسوم	٣	١٠٠	اجمالي الرسوم	١٨	١٠٠	اجمالي الرسوم	١٢	١٠٠

ثالثاً: التوفيقيات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تلتزم جهة الإدارة بنقل رخصة المحل (لوفاة المرخص له) بالنسبة لجميع انواع المحلات خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوفيق المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :